

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وجه الدلالة: تحريم الظلم في البيع . * حكمه : محرم لقوله ﷺ : ((من غش فليس مني)) . شرعاً : أن يزيد ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها أو أن يصف السلعة بما ليس فيها ليثير رغبة المشتري لشرائها * حكمه : محرم . والدليل : حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال : ((نهى النبي ﷺ عن النجش)) ، قال النبي ﷺ : ((ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه)) وقال ﷺ : ((ولا يسم المسلم على سوم المسلم)) . 4- الاحتكار : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، * حكمه : محرم . لقوله النبي ﷺ : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) أي : عاص ولا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين : الأول : أن يكون في وقت الغلاء . الثاني : أن يكون من السلع التي يحتاجها الناس . تعريفه : لغة : الزيادة . ويقال ربا الشيء أي زاد شرعاً : هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة حكمه : محرم وهو من كبائر الذنوب . وقوله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات، يجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها تعريفه : هو الربا الذي يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الأجلة . الدليل على تحريمها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) مثال/ أقرض محمد خالد 50 ريالاً ويكون سدادها بعد يومين فلم يستطع السداد وطلب مهلة أخرى فوافق على أن يرجعها 100 مثال/ أقرض محمد خالد 50 ريالاً على أن يسدها بعد يومين 100 الحكمة من تحريم ربا الديون : لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات : اجتماعية واقتصادية ينقسم إلى قسمين : وجنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، أو مبادلة ١٠٠ جم ذهب جديد ب ٢٠٠ جم ذهب قديم مع التقابض في الحال ٢- ربا النسيئة : وهو بيع المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم التقابض في الحال . التقابض : أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه أمثلته / مبادلة صاع تمر بصاع بر ، الدليل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) . ب- الأظعمة الأربعة : وهي البر، وشروط الأظعمة : أنها قوت، لا تخلو أي مبادلة بين عوضين عن خمسة حالات : 1- المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد أمثلته / ذهب بذهب أو رباالات برباالات ٢ - التقابض قبل التفرق * إذا اختلف الشرط الأول: ربا فضل * إذا اختلف الشرطان: ربا نسيئة ٢- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة : أما التفاضل : جائز 3- المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة : أمثلته / تمر بذهب أو بر برباالات أمثلته / ساعة بجوال أو سيارة جديدة بسيارتين قديمة ويجوز التفاضل والتأخير الحكمة من تحريم ربا البيوع : لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم (من باب سد الذرائع) . الفروق بين ربا الديون و ربا البيوع : عقد الصرف : تعريفه : هو مبادلة النقود بعضها ببعض المراد بالنقود : الذهب و الفضة وما يقوم مقامها كالنقود وله حالتان : الحالة الاولى : أن تكون النقود من جنس واحد ٢- التقابض قبل التفرق الحالة الثانية : أن تكون النقود من جنسين مختلفين بيع العينة : حكمه : محرم. التورق : ثم باعها في السوق على شخص آخر غير البائع ب 10 آلاف ريال نقدا السبب الثالث : الغرر وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه وماله للهلكة . شرعا : هو البيع المجهول العاقبة . أحوال الجهالة في المبيع : 5- عدم قدرة البائع على تسليمه - مثال/ باعه سيارته وهي محجوزة بالجمارك . أحوال الجهالة في الثمن : ٢- التردد في مقداره - مثال/ اشترى سيارة بثمن 50 ألف أو 60 ألف ريال 3- عدم العلم بالأجل - مثال/ اشترى سيارة بثمن يدفعه أقساط غير معلومة أو مدة غير معلومة . - ما حقيقة الغرر؟ : أن دائرة الغرر تدور بين الغرم و الغرم فإذا غرم أحد الطرفين غرم الآخر - القمار كالغرر عقد مبناه علي الجهالة متردد بين الغرم والغرم لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. بركته . 3- أن لا تدعوا للعقد حاجة. تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة :